



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

عدد التكبيرات في صلاة الميت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عدد التكبيرات في صلاة الميت

كاتب:

المجمع العالمي لاهل البيت عليهم السلام

نشرت في الطباعة:

مجمع جهانی اهل بیت (علیهم السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	عدد التكبيرات في صلاة الميت
٦	اشاره
٦	المقدمه
٦	ادله القول بأربع تكبيرات من السننه النبويه
٩	دور الخليفة الثاني في ثبیت القول بأربع تكبيرات
١٣	ادله القول بخمس تكبيرات من السننه النبويه
١٧	مسأله التكبيرات على الميت في ضوء مرجعيه أهل البيت
٢٢	خلاصه البحث
٢٢	پاورقى
٢٧	تعريف مركز

اشاره

مؤلف: مجمع العالمى لاهل البيت

المقدمه

من جمله ما وقع فيه الخلاف بين المذاهب الإسلامية، مسألة عدد التكبيرات في الصلاة على الميت، حيث قرر مذهب أهل البيت أنها خمس تكبيرات، بينما ذهبت مدرسه الخلفاء المتمثلة بالمذاهب الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات [١] وبيان الحق في المسألة يحتاج إلى بحث متسلسل في عده جهات:

ادله القول بأربع تكبيرات من السننه النبويه

فقد قال الفقهاء الأربعة، والثورى، والأوزاعى وداود وأبو ثور بذلك، ورووه عن الحسن بن على (عليه السلام) وأخيه محمد بن الحنفية، وعمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، وأبى هريره، والبراء بن عازب، وعتبه بن عامر، وعطاء بن أبى رباح [٢] ، واستدلوا على ذلك بأن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى النجاشى للناس وكبر بهم أربعًا [٣] . قال فى بدايه المجتهد: وروى عن أبى خيثمه عن أبىه قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) يكبر على الجنائز أربعًا، وخمساً، وستة، وسبعاً، وثمانيناً حتى مات النجاشى، فصنف الناس وراءه، وكثير أربعًا، ثم ثبت (صلى الله عليه وآلـهـ) على أربع حتى توفاه الله» [٤] وهذا فيه حجه لائحة للجمهور [٥] . وفي فقه الكتاب والسنة: الركن الثالث: التكبيرات: وهى أربع تكبيرات بتكبيره الإحرام، ولا يصح صلاة الجنائز إلا بهن، وهو الذى عليه عامه أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية، وكذا الحنابلة إذ ذهبوا إلى جملة ذلك. قال ابن المنذر (رحمه الله): ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كبر أربعًا، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن على، والبراء بن عازب، وأبى هريره، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثورى والأوزاعى، وإسحاق [٦] . ويستدل على ذلك بجملة نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبى هريره: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى للناس

النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات [٧]. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) صلى على أصحمه النجاشى، فكبير عليه أربعاً [٨]. وأخرج مسلم عن الشعبي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبير عليه أربعاً [٩]. وأخرج الدارقطنى عن أبي بن كعب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قال: «إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً. وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم» [١٠]. وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي (صلى الله عليه وآلها) أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً. وكبر صهيب على عمر أربعاً. وكبر الحسن بن على (عليه السلام) على على أربعاً. وكبر الحسين بن على على الحسن أربعاً [١١]. ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبع في غير موضعه. أما إن كان ذلك عمداً فشمه قولان: أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنه زاد ركناً، فأشباهه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعية. وهو الظاهر من مذهب الحنفية [١٢]. ثانيةما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وهي روایه عن أبي يوسف. وكذا الحنابلة؛ فإنهم في جمله قولهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها؛ فقد صحت الأحاديث في ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز؛ فقد أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن

أبى ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازه أربعاً وأنه كبر على جنازه خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) يكبرها» [١٣]. وقد أخرج البيهقى عن عبدالله بن معقل: أن علياً (عليه السلام) صلّى على سهل بن حنيف، فكثير عليه ستة، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر [١٤]. وأخرج البيهقى عن موسى بن عبدالله بن زيد: أن علياً (عليه السلام) صلّى على أبي قتادة فكثير عليه سبعاً، وكان بدرىاً [١٥]. وجمله القول فى ذلك: جواز التكبير بخمس تكبيرات على سبيل النسيان لا العمد. وهو قول الشافعى والحنابلة وروايه عن أبى يوسف [١٦] [١٧]. وفي كتاب الحاوى الكبير أن القول بأربع تكبيرات هو الأصح والأولى لثلاثة أمور: أولاً: «أكثر روايه فى أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه (صلى الله عليه وآلہ) كبر على النجاشى أربعاً، وروى سهل بن حنيف أنه (صلى الله عليه وآلہ) كبر على قبر سُيكيينه أربعاً. وروى أنس أنه (صلى الله عليه وآلہ) كبر على ابنه إبراهيم أربعاً آخر فعله (صلى الله عليه وآلہ)، فكان ناسخاً لمقدمه. ثانياً: وروى ابن عباس وابن أبى أوفى: أن آخر ما كبر رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) على الجناز أربعاً، جنازه سُهيل بن بيضاء. ثالثاً: عمل الصحابة [١٨] – رضى الله عنهم – به وانعقاد اجتماعهم عليه، فأما عمل الصحابة، فهو ما روى أن أبا بكر (رضى الله عنه) كبر على رسول الله أربعاً، وكثير على على أبى بكر أربعاً، وكثير صهيب على عمر (رضى الله عنه) أربعاً، وكثير الحسن على على بن أبى طالب (عليهما السلام) أربعاً [١٩]. فأما انعقاد الاجماع، فهو ما روى أن

إبراهيم

النخعى قال: اختلف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد موته فى التكبير على الجنائزه، فقال قوم: يكبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثة، وقال قوم: خمساً، فجمع عمر الصحابه — رضى الله عنهم — فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً، فكان انعقاد الاجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريح يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأولى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الاجماع يبطل هذا المذهب» [٢٠].

دور الخليفة الثاني في تثبيت القول بأربع تكبيرات

وهكذا يتضح أن اتفاقهم على أربع تكبيرات إنما ناشئ عما قام به عمر بن الخطاب حينما وجد المسلمين يكترون على الميت تكبيرات مختلفة من حيث العدد، فجمعهم على أربع تكبيرات وألزمهم بها، حينئذ ليس له ملزم شرعى، وملاكه المشابه مع أطول صلاة الذى اعتمدھ عمر — كما سيأتي — لا يكون دليلاً ملزاً لأحد. ففى فتح البارى عن ابن المنذر أنه قال: «والذى نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال: كانوا يكترون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاه...» [٢١]. وهو كما ترى عمل بلا دليل، وسلوك يكشف عن رغبه الخليفة فى التحكم بالشريعة وعلى أساس ملاكات لم تنص الشريعة عليها، وقد أصبح عمله هذا منشأ للقول به فى المذاهب الأربع، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجيهه طبقاً لمقتضيات الصناعه الفقهية فكانت محاولاتهم تبريريه، ومنها محاولة الماوردي الشافعى وأدله التى مررت آنفاً. فدليله الأول: القائل بأن

روايات الأربع تكبيرات أكثر من روایات سائر الأقوال صحيح فيما لو استحکم التعارض بين الروایات، ووصل أمرها الى قواعد التعادل والترجیح، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فأمامنا قول محتمل بالتخیر وقول آخر بالتنویع، كما سیأتأتی. فلا تصل النوبه الى الترجیح بالأکثر، ثم إن قواعد الترجیح تعالج حالات التعارض بين الروایات التي يعود أمرها الى الرواه، وليس فيها احتمال أن يكون التشريع في أصله مشتملاً على صور مختلفه للمسئله الواحده، كما هو مقطوع به هنا، فالمحظوظ به طبقاً لروایات المسلمين من الفریقین أن النبي (صلى الله عليه وآلہ) بنفسه قد صلی تاره بأربع وأخری بخمس تکبيرات. فليس التفاوت راجعاً الى الرواه حتى تعالجه بقواعد الترجیح، وإنما التفاوت ثابت في أصل التشريع، وبالتالي فالمسئله التي نحن فيها ليست من مسائل الترجیح أصلًا حتى تعالج بالأکثر والأقل. كيف والصحابه قد شهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبي (صلى الله عليه وآلہ) قد صلی بأکثر من أربعه، ولم يردع عمر نفسه هذه المقاله، وإنما اختار خياراً من الخيارات التي رویت له بملائک من عند نفسه، لم يذكره الرواه له، وهو المشابه مع أطول صلاه، فكان عمله من نوع السياسه الشرعيه التي – لعله – أراد بها تقليل الخلاف بين المسلمين. على أن قواعد الترجیح في فقه الإمامیه لا تقتضي ترجیح الروایات الأکثر على الروایات الأقل، وإنما تقتضي الأخذ بالأکثر عندما يكون في مقابله شاذ نادر، كما أن قواعد الترجیح في الفقه السنی تنظر الى نوع الرواه قبل أن ترجح الأکثر على الأقل، فربما في الأقل رواه أرجح رتبه ودرجه من رواه الأکثر، وما نحن فيه من هذا القبيل كما سیأتأتی فيما نقله من کلام ابن حزم. والخلاصه أن دليل

الترجح بالأكثـر في غـايـه السـقوـط لعدـم دخـول مـسـأـلـتـنـا في بـاب التـرجـيـح أـصـلـاً، وـعـلـى فـرـض دـخـولـهـاـ فيـهـ إـنـ قـوـاعـدـ التـرجـيـحـ لاـ تـجـرـىـ فيـهـ طـبـقـاـ لـأـصـوـلـ الـفـقـهـ السـنـىـ وـالـإـمامـىـ مـعـاـ. أـمـاـ دـلـيلـهـ الثـانـىـ:ـ القـائـلـ بـأنـ عـمـلـ الصـحـابـهـ قدـ جـرـىـ عـلـىـ فـأـوـهـىـ منـ سـابـقـهـ،ـ وـماـ روـاهـ عنـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـهـ أـنـهـمـ كـبـرـواـ أـرـبـعاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ قدـ تـقـيـدـواـ بـالـأـرـبـعـ وـلـمـ يـكـبـرـواـ فـيـ مـوـارـدـ أـخـرىـ بـالـخـمـسـ،ـ فـالـدـلـيلـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـىـ،ـ وـسـيـأـتـىـ أـنـ عـدـدـ آـخـرـ مـنـ الصـحـابـهـ قدـ كـبـرـ خـمـسـاـ،ـ مـنـهـمـ إـلـمـامـ عـلـىـ (ـعـلـىـ السـلـامـ)،ـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـمـاـوـرـدـىـ فـيـمـنـ كـبـرـ أـرـبـعاـ.ـ وـكـيـفـ نـقـولـ بـأنـ عـمـلـ الصـحـابـهـ قدـ جـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ ثـمـ نـقـولـ:ـ بـأنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قدـ سـأـلـ الصـحـابـهـ وـشـاـورـهـمـ فـيـ مـسـأـلـهـ التـكـبـيرـاتـ فـذـكـرـواـ لـهـ الـأـرـبـعـ وـالـخـمـسـ فـجـمـعـهـمـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ؟ـ فـإـنـ القـوـلـ الثـانـىـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـ أـمـرـ عـمـرـ بـالـأـرـبـعـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الصـحـابـهـ لـمـ يـكـوـنـواـ حـتـىـ تـلـكـ الـلـحظـهـ مـتـقـيـدـيـنـ بـهـاـ،ـ وـلـوـ كـانـواـ مـتـقـيـدـيـنـ بـهـاـ،ـ أـوـ كـانـ القـوـلـ بـالـأـرـبـعـ مـشـهـرـاـ ذـائـعـاـ لـمـ كـانـ الـخـلـيـفـهـ بـحـاجـهـ إـلـىـ جـمـعـهـمـ وـسـؤـالـهـمـ وـالـمـشاـورـهـ مـعـهـمـ وـاصـدارـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـأـرـبـعـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ،ـ فـعـمـلـ عـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـيـرـهـ الصـحـابـهـ لـمـ تـكـنـ مـنـعـقـدـهـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ.ـ وـأـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ دـلـيلـهـ الثـالـثـ الـذـىـ اـدـعـىـ فـيـهـ أـنـ الإـجـمـاعـ قـدـ قـامـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ.ـ فـإـنـ عـمـلـ الـخـلـيـفـهـ الثـانـىـ كـانـ أـمـراـ حـكـومـيـاـ لـاـ شـأـنـ لـهـ بـأـصـلـ التـشـرـيعـ،ـ فـإـنـ الـإـجـمـاعـ لـاـ يـنـشـأـ مـنـ الـأـوـامـرـ السـلـطـانـيـهـ وـإـنـمـاـ يـنـشـأـ مـنـ اـتـقـاقـ الصـحـابـهـ عـلـىـ عـمـلـ شـرـعـيـ مـعـيـنـ،ـ وـعـمـلـ الـخـلـيـفـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ اـجـمـاعـ فـيـ بـابـ التـكـبـيرـاتـ عـلـىـ الـمـيـتـ،ـ وـقـدـ حـمـلـ اـبـنـ حـزـمـ بـشـدـهـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ فـكـتـبـ يـقـولـ:ـ (ـقـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ:ـ وـاحـتـجـ مـنـ مـنـعـ مـنـ أـرـبـعـ بـخـبرـ رـوـيـنـاهـ مـنـ)ـ

طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنائز، فقالوا: كبر الذى (صلى الله عليه وآلـه) سبعاً وخمساً وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاه. ورويـاه أيضاً من طريق عبدالرازاق عن سفيان الثورى عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره. قالوا: فهذا اجماع، فلا يجوز خلافه. قال أبو محمد: وهذا في غايه الفساد، أول ذلك أن الخبر لا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو!! ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضه بخلاف ما فعل فيها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، أو للمنع من بعض ما فعله (صلى الله عليه وآلـه)، ومات وهو مباح، فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا الجاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف _ رضى الله عنـهم_. ثم قال أبو محمد (ابن حزم): «فَ لِكُلِّ اجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحَابَةِ بِالشَّامِ - ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنِ سَيِّرَيْنِ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَدْعُى الْاجْمَاعَ بِخَلَافِ هُؤُلَاءِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّهُ فَمَنْ أَجَهَلَ مِنْ هَذَا سَبِيلَهُ؟ فَمَنْ أَخْسَرَ صَفْقَهُ مَنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ أَنْ اجْمَاعًا عَرَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَخَفْيَى عِلْمِهِ عَلَى عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى خَالَفُوا الْاجْمَاعَ، أَمَا تَكْبِيرُ عَمَرٍ وَعَلَى وَابْنِ الْمَكْفُوفِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَأَنْسًا أَرْبَعًا فَهَذَا صَوَابٌ، وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ لَمْ يَنْكِرُوا الْخَمْسَ وَقَدْ صَحَّ

عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَبَرْ أَرْبَعًا وَخَمْسًا» [٢٢].

ادله القول بخمس تكبيرات من السنة النبوية

لا تختلف مصادر الحديث النبوي عند أهل السنة عن مصادر الحديث عند الإمامية في بيان وإيراد الأخبار الدالة على القول بأن صلاة الميت تقع في خمس تكبيرات، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى أن زيد بن أرقى صَلَّى عَلَى جنازَه فَكَبَرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ: كَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [٢٣]. وفي مجمع الزوائد عن كَبِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى النَّجَاشِيِّ خَمْسًا. قَالَتْ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ خَلَّ ذَكْرَ النَّجَاشِيِّ، رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ [٢٤]. وفي فتح الباري عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَه رَجُلٌ مِّنْ بَنِي أَسْدٍ فَكَبَرَ خَمْسًا [٢٥]. وفي المحدث: أن زيد بن أرقى كَبَرَ بَعْدَ عُمْرٍ خَمْسًا، وأن علقمه قدم من الشام إلى الكوفة فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتْنَا وَقْتَنَا نَتَابُكُمْ عَلَيْهِ؟ فَأَطْرَقَ عَبْدَ اللَّهِ سَاعَهُ، ثُمَّ قَالَ: انظروا جنائزكم، فَكَبَرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَرَ أَئْمَتُكُمْ لَا وقتَ وَلَا عَدْدٌ، وَرَوَى أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ صَلَّى فَكَبَرَ خَمْسًا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) [٢٦]. وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقى عن عبد الأعلى أنه قال: صَلَّيْتُ خلف زيد بن أرقى على جنائزه فَكَبَرَ خَمْسًا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عَيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخْذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: أَنْسِيْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِي صَلَّيْتُ خلف أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَكَبَرَ خَمْسًا فَلَا أَتَرَكُهَا أَبْدًا [٢٧]. وَصَلَّى زيدُ بْنُ أَرْقَمَ عَلَى سَعْدِ بْنِ جَبَرٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدِ بْنِ حَبْتَهُ وَهِيَ أُمُّهُ، وَهُوَ مِنْ

الصحابه فكبير على جنازه خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمه سعد من اصابته. ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي. وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفه من طريق يحيى بن عبد الله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفه بالمدائن على جنازه فكبير خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولى نعمتي حذيفه بن اليمان، صلى على جنازه وكبير خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ... [٢٨]. وكثير على (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمساً [٢٩] وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً [٣٠]. وعنون ابن ماجه في سنته بباباً بعنوان: باب ما جاء فيمن كبر خمساً [٣١]. وفي بدايه المجتهد: أن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد كانوا يفتیان بخمس تكبيرات [٣٢]. ونقل في فتح الباري عن كتاب المبسوط في الفقه الحنفي عن أبي يوسف أنه كان يكبر خمساً [٣٣]. ونقل عن محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي أنه ذكر في كتاب له باسم فوائد مسلم: «أن زيداً كبر خمساً وأن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كان كذلك يكتبهما، ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علمأ على القول بالرفض» [٣٤]. وفي حاشية السندي على سنن النسائي في تعليقه على كلام ابن أبي ليلى أن زيداً صلى على جنازه فكثير عليها خمساً، قال السندي: «قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفه أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابه ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما

عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم» [٣٥]. وبجمع التعليق مع الأصل تصبح النتيجة أن الأصل الأولى للتکبيرات على الجنائز هي خمس، أو لا أقل أن القول بالخمس كان أكثر شيوعاً وانتشاراً، بحيث إن بعض الصحابة بقوا عليه رغم ما جرى من الاتفاق على الأربع. هذا ما في كتب الجمهور من المذاهب الأربعه وغيرهم. أما الإمامية فالقول بالخمس تکبيرات عندهم كالضروري من الذهب على حد تعبير الشيخ صاحب جواهر الكلام [٣٦]. وكلمات أعلامهم قدماً وحديثاً تؤيد ذلك، كالسيد المرتضى في الانتصار [٣٧]، والشيخ المفید في المقنعه [٣٨] ، والشيخ الطوسي في الخلاف [٣٩] والعلامة الحلى في تذكرة الفقهاء [٤٠] ويسندون مذهبهم في ذلك إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) [٤١] فضلاً عما عندهم من الروايات في ذلك عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام). ومن كلمات المعاصرین في هذا المجال قول السيد الحکیم (رحمه الله) في المستمسک: إن التکبيرات الخمس أمر اجتماعي، كما في (الانتصار، والغنية، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك) وغيرها، بل لعله من ضروريات الذهب. ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام): «التکبیر على الميت خمس تکبيرات» وصحيح أبي ولاد: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التکبیر على الميت فقال (عليه السلام): «خمساً، ونحوهما غيرهما مما هو كثیر جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تکبیره، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بنى عليها الاسلام تکبیره» [٤٢]. وقال السيد الخوئی (رحمه الله): «لا اشكال في أن صلاة الميت عندنا إنما هي بخمس تکبيرات، وقد دلت على ذلك جمله من الروايات فيها الصلاح وغيرها، كصحیحه عبدالله بن

سنن عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وغيرها. وفي بعضها أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بأربع تكبيرات تاره وبخمس أخرى. وورد شرح ذلك في بعض الأخبار الآخر بمضمون أن كل تكبيره رمز إلى أصل وبدأ من المبادئ الإسلامية من الصوم والصلاه والزكاه والحج والولايه، وأجله كان يصلى بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولايه وبخمس تكبيرات على المؤمنين. هذا كله في روایاتنا. وأما روایات العامه فقد اختلفت في ذلك، ففي بعضها أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بست أو سبع تكبيرات، وفي بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأيه على أن يصلى على الميت بأربع تكبيرات. وكيف كان: فكونها خمس تكبيرات مما لا إشكال فيه عندنا فلو نقص منها تكبيره بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا يشملها حديث «لا تعاد» لاختصاصه بصلاته ذات رکوع وسجود وظهوره. وأما إذا زاد عليها فإن كان سهواً فلا يكون موجباً لبطلانها لأنها زياذه بعد انتهاء العمل، والزياده بعد العمل لا توجب البطلان. وأما إذا كانت الزياذه عمديه فال الصحيح أنها أيضاً لا توجب البطلان، لكونها زياذه بعد العمل لانتهاء الصلاه بعد الخمس، اللهم إلا أن يرجع الى التشريع في أصل العمل بأن يبني من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتي بها بهذا البناء والتشريع، وإلا فلو بنى على أن يأتي بالزياده بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها». [٤٣]. ويتبين من ذلك كله للباحث المنصف، أن القول بخمس تكبيرات لصلاته الميت إن لم يكن هو المتعين للوظيفه الشرعيه، فلا أقل من كونه هو القول الذي يحظى بأدله أقوى وأكثر، ويتسم دون غيره بكونه الموافق للاحتياط، بحيث إن الذى يأتي بخمسه

تكبيرات يقطع بموافقه الشرعيه طبقاً لكل المذاهب، بينما الذى يأتي بغير ذلك لا يحصل له مثل هذا القطع، ويبقى عمله محفوفاً باحتمالات البطلان.

مسأله التكبيرات على الميت فى ضوء مرجعيه أهل البيت

والمسئله التي نحن بصددها تمثل شاهداً عملياً من مئات الشواهد الداله على احتياج المسلمين بعد الكتاب والسنه النبويه الى مرجع فكري حتى يتولى مهمه تفسيرهما تفسيراً مضموناً من الجهة الشرعيه بما يصونهما عن دخائل النقوس واحتمالات التحريف التي يمكنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغيره. ففى ما نحن فيه سيره نبويه فى مورد معين، وقد اتفقت الروايات من الفريقين على أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد صلّى تاره بأربع وأخرى بخمس تكبيرات وثالثه بأكثراً. ومثل هذه الحاله يمكن أن تفسير بالتخير، وأن المكلف مخير في عدد التكبيرات، ويمكن أن تفسير بالتنوع، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد كبر أربعاً لأفراد لهم صفة معينه، وكثير خمساً لأفراد آخرين لهم صفة أخرى، وهكذا. واضح أن اختيار أحد التفسيرين دون الآخر ترجيح يحتاج إلى مرجح ولا يمكن أن يكون عفوياً وبلا دليل، ولا ارجالاً بلا أساس. ولقد كان على الخليفة الثاني أن يتوقف عند هذه النقطه ولا يتسرع في اختيار الصيغه الرابعه لصلاه الميت، وعلى نحو الارتجال، وكل ذلك يشهد لمدرسه أهل البيت (عليهم السلام) بالمصداقيه والحقانيه والاتساق المنطقى حينما نادت بضروره تدوين الفقه طبقاً لمرجعيه فكريه مضمونه ومعصومه ومؤهله تأهيلاً كافياً في مضمار الكشف عن مقاصد الوحي وحقائقه الأصيله. وحينما أثبتت عشرات الأدله القرآنيه والنبويه أن تنزيه الخالق العظيم وشرعيته المقدسه عن العبث يقتضي عدم صحة إهمال الشرعيه بلا مرجعيه دينيه تصونها عن التحريف بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وأن ثبوت الفضيله لبعض صحابه النبي (صلى الله عليه وآله) لا

يعنى كونهم ذوى مرجعيه مطلوبه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) وأن الكتاب والسنّه يدلان دلالة قطعية مؤكّده، على أن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) هم المرجعيه المطلوبه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) لحماية الشرعيه وصيانة الرساله عن عبث العابين كما أثبتت التاريخ ذلك. وحينئذ، ففى مواجهه إبهامات الكتاب والسنّه التي تقبل أكثر من تفسير واحد لابد وأن نأخذ بالتفسير الذى تشير اليه مرجعيه أهل البيت (عليهم السلام) باعتباره التفسير الذى أمرنا الكتاب والسنّه بأخذه من هذه المرجعيه، والإعراض عما عداه من التفاسير باعتبارها صادره عن مصادر لم يدل الكتاب ولا السنّه على الأخذ منها، فهى تفاسير متروكه شرعاً. وفيما نحن فيه مسأله من هذا القبيل، حيث نجد أن الفقه غير الإمامى فى تعامله مع السيره النبويه فى مجال الصلاه على الميت قد بنى على الأخذ بالروايات القائله بأربع تكبيرات وأسقط الروايات الأخرى عن الاعتبار، بمسوّغ غير معتبر وهو المشابهه مع أطول صلاه. وأقصى ما يمكن الدفاع به عن هذا السلوك هو أن ثبوت وجود تفاوت فى عدد التكبيرات التى كبرها النبي (صلى الله عليه وآله) فى حالات متعدده فى صلاته على الأموات يكشف عن أن الشريعة ت يريد أن تترك المكلفين بالختار فى ذلك ولا تحّددهم باختيار معين، فأراد الخليفة لل المسلمين أن يختاروا واحداً من هذه الخيارات المسموح بها، وقد ورد فى بعض الروايات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابه الذين جمعهم وقال لهم: إنكم عشر أصحاب محمد متى تختلفون يختارون بعدكم، والناس حدثوا عهد بالجاهليه، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) على أن ينظروا الى آخر جنازه كبر عليها النبي (صلى الله عليه

وآلہ) حين قبض فیأخذون ویترکون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازه کبر علیها رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ) أربعاً [٤٤]. وموقف الخليفة وسائر الصحابة الذين استجابوا له يكشف عن أنّهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ) أن الشريعة قد تركت المكلفين في ذلك بال الخيار. فأجمعوا على الأربع، حسماً للخلاف الذي قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تطاول على الشريعة. فإذا كانت الشريعة قد تركت المكلفين بالخيار في أمر التكبيرات، فالابقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعة ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجة مخالفه لما عليه فقه المذاهب الأربعه وموافقه لما عليه فقه ابن حزم. وإذا كانت الشريعة لم تُخِر المكلفين في هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيتضح فيما قليل، وأنها قيدهم تاره بأربع وأخرى بخمس، فعمل الخليفة وإيجابه الصحابة له يصبح بلا أساس من الشريعة. وهذا يعني أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات. فيبقى الحق منحصراً بما عليه أئمه أهل البيت (عليهم السلام) من أن تفاوت تكبيرات النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ) على الجائز لا يدل على أن المكلف مخير في ذلك، وإنما يدل على أن النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ) قد صلّى في حالات مختلفة، وكان أداؤه في كل حالة مختلف عن الحاله الآخرى. وإليك مقتطفات من بيانات الأئمه (عليهم السلام) في بيان مسألة التكبيرات وتفسير عمل النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ). ففي الاستبصار للشيخ الطوسي نقرأ باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشرة روایه في ذلك نقلها بنصها: ١ – الحسين بن

سعید عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: التکبیر على المیت خمس تکبیرات. ۲ _ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزیار عن حمّاد بن شعیب عن أبي بصیر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: التکبیر على المیت خمس تکبیرات.

۳ _ علی بن الحسین عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علی عن ابن بکیر عن قدامه بن زایدہ قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَكَثِيرًا خَمْسًا۔ ۴ _ عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التکبیر على المیت، فقال: خمساً.

۵ _ الحسین بن سعید عن فضاله عن کلیب الأسدی قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التکبیر على المیت، فقال: _ بیده _ خمساً. ۶ _ فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد البرقی عن أحمد بن النضر الخزار عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التکبیر على الجنائز هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: لا، كثیر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً. مما يتضمن هذا الخبر من زياده التکبیر على الخمس مرات متراكب بالاجماع، ويجوز أن يكون (عليه السلام) قد أخبر عن فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك، لأنَّه كان يکبیر على جنازه واحده أو اثنين فيجاء بجنازه أخری فيبتدىء من حيث انتهى خمس تکبیرات، فإذا أضيف ذلك الى ما كان كثیر زاد على الخمس تکبیرات، وذلك جائز على

ما يَبْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ مِنِ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ، لَأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعٍ مِنْ خَالِفِ الْإِمَامِيَّةِ، أَوْ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ فَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَعَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْمُتَهَمِّنِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَذَا كَانَ يَفْعُلُ، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ: ٧ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعْيَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ سَالِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَكْبِرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى آخَرِيْنَ أَرْبَعًا وَإِذَا كَبَرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أُتَهُمْ. ٨ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَصَلَّى عَلَى آخر فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَأَمَّا الَّذِي كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَدُعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَدُعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَدُعَا فِي الرَّابِعَهُ لِلْمَيِّتِ، وَانْصَرَفَ فِي الْخَامِسَهُ، وَأَمَّا الَّذِي كَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا حَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَدُعَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَانْصَرَفَ فِي الثَّالِثَهُ، وَانْصَرَفَ فِي الرَّابِعَهُ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا. ٩ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَا نَتَحْدِثُ بِالْعَرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَتًّا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ مِنْ كَانَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ

كان بدريراً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى يكبر عليه خمساً وعشرين تكبيره. ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأن التكبير الخامس ليس بعدها دعاء، وإنما ينصرف بها عن الجنائز، يدل على ذلك: ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال: الأول جعلت فداك سالتك، فقلت: خمساً وسائلك هذا، فقلت: أربعاً، فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات» [٤٥].

خلاصة البحث

إن الصلاة على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت في بعض الأموات الذين تمت الصلاة عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات لا يحظى بسند من السنة النبوية، وإنما هو ناشئ من عمل الخليفة الثاني حيث بدا له ذلك.

پاورقی

[١] الام ١: ٢٧٠ و ٢٨٣، والام (مختصر المزنى): ٣٨، والمجموع ٥: ٢٣١، وعمده القارى ٨: ١١٦، وكفايه الأخيار ١: ١٠٣، وسبل السلام ٢: ٥٥٨، وشرح فتح القدير ١: ٤٦٠، وبدايه المجتهد ١: ٢٢٦ والهدايه ١: ٩٢، واللباب ١: ١٣٣، المغني لابن قدامه ٢: ٣٩٣، بدايه المجتهد ١: ٢٤٠ _ ٢٤١، الحاوی الكبير ٣: ٥٢ _ ٥٣ .

[٢] المجموع ٥: ٢٣٠، المبسوط للسرخسى ٢: ٦٣، اللباب ١: ١٣٠، المغني ٢: ٣٨٧ و ٣٨٩، الشرح الكبير ٢: ٣٥٠، بلغه السالك ١: ١٩٧، بدايه المجتهد ١: ٢٣٤، الشرح الصغير ١: ١٩٧، سبل السلام ٢: ٥٥٨ .

[٣] صحيح البخارى ٢: ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٦ / ٩٥١، سنن الترمذى ٣: ٣٤٢ ح ١٠٢٢، سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح ٣٢٠٤، سنن النسائي ٤: ٧٢، الموطا ١: ٢٢٦ ح ١٤ .

[٤] رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب: من كان يكبر على الجنائز سبعاً وتسعًا . ٣٠٤: ٣ .

[٥] بدايه المجتهد ١: ٣٢٢ ط دار المعرفه.

[٦] البدائع ١: ٣١٣، والمجموع ٥: ٢٣٠، ومغني المحتاج ١: ٣٤١، وأسهل المدارك ١: ٣٥٤، والأنوار ١: ١٧٣ .

[٧] صحيح مسلم ٣: ٥٤ .

[٨] صحيح مسلم ٣: ٥٥ .

[٩] صحيح مسلم :٣ :٥٥

[١٠] الدارقطني :٢ :٧١

[١١] الدارقطني :٢ / ٧١ - ٧٢

[١٢] البدائع ١: ٣١٢، والمجموع ٥: ٢٣٠.

[١٣] صحيح مسلم :٣ :٥٦

[١٤]

البيهقي: ٤: ٣٦.

[١٥] المصدر السابق.

[١٦] البدائع ١: ٣١٢، ومغني المحتاج ١: ٣٤١، والمغني ٢: ٥١٤.

[١٧] فقه الكتاب والسنن ٥: ٢٧٩٨ _ ٢٨٠٠.

[١٨] هكذا ورد في المصدر، ولعل غرضه أن يقول: والثاني والثالث اذ لم يذكر الثاني قبله.

[١٩] الحاوي الكبير: ٣/٥٤، كتاب الجنائز، باب التكبيرات على الجنائز.

[٢٠] الحاوي الكبير – على بن محمد الماوردي الشافعى ٣: ٥٥ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

[٢١] فتح الباري ٣: ١٥٧.

[٢٢] المحلّى ٥: ١٢٤ _ ١٢٧.

[٢٣] رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز، والترمذى رقم ١٠٢٣ في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز والنسائى ٤: ٧٢ في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنائز. جامع الأصول ٦: ٢١٦، سنن الدارقطنى ٢: ٧٣ ح ٨.

[٢٤] مجمع الزوائد ٣: ٣٨.

[٢٥] فتح الباري ٣: ١٥٧.

[٢٦] المحلّى ٥: ١٢٦ _ ١٢٧.

[٢٧] راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند.

[٢٨] مسنند أحمد ٥: ٤٠٦، رواه الذهبى أيضاً في ترجمه يحيى بن عبد الله الجابر في ميزان الاعتدال، مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٠٣، سنن الدارقطنى ٢: ٩٣ ح ٩، ومجمع الزوائد ٣: ٣٤.

[٢٩] المغني ٢: ٣٨٧، الشرح الكبير ٢: ٣٤٩ نقلأً عن سعيد في سننه.

[٣٠] مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٠٣، سنن البيهقي: ٣٧.

[٣١] سنن ابن ماجه: ح ١٥٠٥.

[٣٢] بدايه المجتهد ١: ٣٢١ .

[٣٣] فتح البارى ٣: ١٥٨ .

[٣٤] جواهر الكلام ١٢: ٣١ .

[٣٥] سنن النسائي بحاشيه السندي ٢: ٣٧٥ .

[٣٦] جواهر الكلام ١٢: ٣١ .

[٣٧] الانتصار: ١٧٥ .

[٣٨] المقنعه: ٢٢٧ .

[٣٩] الخلاف ١: ٧٢٩ .

[٤٠] تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨ .

[٤١] انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ .

[٤٢] مستمسك العروه الوثقى: ٤/٢٣٤ .

[٤٣] التنقیح فی شرح العروه الوثقى: ٩ / ٦٩ —

[٤٤] الحاوی الكبير لعلی بن محمد الماوردي ٥٣:٣ فی هامش محقق الكتاب نقلًا عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشیبانی، نقلًا عن أستاذہ أبی حنیفه عن أستاذہ حمّاد بن أبی سلیمان عن إبراهیم النخعی.

[٤٥] الاستبصار ١: ٤٧٤ _ ٤٧٦ .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

